



إِنِّي وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَأَرَىٰ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي، وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ

عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَهْطٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ اسْتَحْمَلُهُ، فَقَالَ: «وَاللَّهِ لَا أَحْمَلُكُمْ، مَا عِنْدِي مَا أَحْمَلُكُمْ» ثُمَّ لَبِثْنَا مَا شَاءَ اللَّهُ فَأَتَيْتُ بِإِبِلٍ، فَأَمَرَ لَنَا بِثَلَاثَةِ ذَوْدٍ، فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ: لَا يُبَارِكُ اللَّهُ لَنَا، أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَسْتَحْمَلُهُ فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا فَحَمَلَنَا، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «مَا أَنَا حَمَلْتُكُمْ، بَلِ اللَّهُ حَمَلَكُمْ، إِنِّي وَاللَّهِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَأَرَىٰ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي، وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ».

[صحيح] [متفق عليه]

يُخْبِرُ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ قَبِيلَتِهِ، وَكَانَ غَرَضُهُمْ أَنْ يُعْطِيَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِبِلًا يَرْكَبُونَهَا؛ لِتَمَكُّنٍ مِنَ الْمَشَارِكَةِ فِي الْجِهَادِ، فَأَقْسَمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ إِلَّا يَحْمِلُهُمْ، وَلَيْسَ عِنْدَهُ مَا يَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ، فَرَجَعُوا وَمَكَّثُوا مَدَّةً ثُمَّ جَاءَتْ لِلنَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِبِلٌ ثَلَاثٌ، فَأَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِمْ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: لَا يُبَارِكُ اللَّهُ لَنَا فِي هَذِهِ الْإِبِلِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَلَفَ إِلَّا يَحْمِلُنَا، فَأَتَوْهُ وَسَأَلُوهُ، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: الَّذِي حَمَلَكُمْ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى؛ لِأَنَّهُ الَّذِي وَفَّقَ وَرَزَقَ، وَإِنَّمَا أَنَا سَبَبٌ جَرَى ذَلِكَ عَلَى يَدِي، ثُمَّ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنِّي وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى شَيْءٍ أَنْ أَفْعَلَهُ أَوْ أَنْ أَتْرَكَهُ، وَأَرَىٰ أَنْ غَيْرَ ذَلِكَ الْمَحْلُوفِ خَيْرٌ مِنْهُ وَأَفْضَلُ، إِلَّا فَعَلْتُ الْأَفْضَلَ وَتَرَكْتُ الْمَحْلُوفَ عَلَيْهِ، وَكَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي.

<https://sunnah.global/hadeeth/ar/show/2961>